



الواقع العراقي

وهقایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

روزنامه فرمی کوماری عیراق

تصدر عن وزارة العدل

وهزارهه داد دهري دهکات



• تعليمات قواعد العناية الواجبة للمؤسسات المالية والأعمال والمهن

غير المالية المحددة تجاه العملاء رقم (١) لسنة ٢٠٢٣.

• تعليمات بشأن تطبيق نظام التصريح عن الأموال المنقوله عبر الحدود

العراقية دخولاً وخروجاً رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣.

• ضوابط العناية الواجبة تجاه أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر

للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة رقم (٢)

لسنة ٢٠٢٣.

العدد ٤٧٣٩ ١٧ ربیع الأول ١٤٤٥ هـ / ٢ تشرين الأول ٢٠٢٣ م السنة الخامسة والستون

ژماره ٤٧٣٩ ١٧ ربیعی یهکم ١٤٤٥ لـ / ٢ تشرينی یهکم ٢٠٢٣ سالی شهست و پینجهه مین

ضوابط

استناداً إلى أحكام المادة (١٠) الفقرة (رابعاً) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩ لسنة ٢٠١٥)، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا الضوابط الآتية:

رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣

ضوابط العناية الواجبة تجاه أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر للمؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة

- المادة -١- يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذه الضوابط المعاني المبينة أعلاه:-
- أولاً- القانون: قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩ لسنة ٢٠١٥).
- ثانياً- المكتب: مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ثالثاً- أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر:-
- الاشخاص السياسيون ممثلو المخاطر الاجانب هم الاشخاص الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام عامة بارزة في دولة أجنبية، كرؤساء الدول أو الحكومات والسياسيين رفيعي المستوى، والمسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى والمسؤولين القضائيين والعسكريين، وكبار الموظفين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة ، ومسؤولي الأحزاب السياسية الهاamins.
- الاشخاص السياسيون ممثلو المخاطر المحليون هم الأفراد الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام عامة بارزة محلياً، كرؤساء الدول أو الحكومات، والسياسيين رفيعي المستوى، والمسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى والمسؤولين القضائيين والعسكريين، وكبار الموظفين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة، ومسؤولي الأحزاب السياسية الهاamins.
- الاشخاص الموكلة إليهم أو أوكلت إليهم مهام بارزة من قبل منظمة دولية هم أعضاء الإدارة العليا أي المديرين ونواب المديرين وأعضاء المجلس أو المناصب التي تعادلها، ولا ينطبق هذا التعريف على الأفراد الذين يشغلون مناصب متوسطة أو أقل في الفئات المذكورة.

ضوابط

المادة -٢- تسري أحكام هذه الضوابط على المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة في داخل وخارج جمهورية العراق.

المادة -٣- تطبق هذه الضوابط على أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر الذين يشغلون أي من المناصب أو الوظائف التالية سواء أكانتوا محليين أو أجانب وإفراد عائلاتهم وذوي الصلة بهم:-

- أ- رئيس الجمهورية ونوابه ومستشاريه ومن بدرجتهم.
- ب- رئيس مجلس الوزراء ومستشاريه وأعضاء مجلس الوزراء ومن بدرجتهم.
- ج- رؤساء الأحزاب السياسية.
- د- رئيس وأعضاء مجلس النواب.
- هـ- رئيس وأعضاء مجلس القضاء الأعلى.
- و- رؤساء الهيئات المستقلة ومن بدرجتهم.
- ز- وكلاء الوزارات والمستشارين ومن بدرجتهم.
- ح- السفراء والوزراء المفوضين والمستشارين الدبلوماسيين.
- ط- المدراء العامون ومن بدرجتهم.
- ي- قضاة المحاكم على اختلاف درجاتهم.
- ك- القادة والمراتب العليا في الأجهزة الأمنية ومن بدرجتهم.
- ل- رؤساء ووكلاء ومدراء المؤسسات والجمعيات الخيرية والمنظمات غير الحكومية وأعضاء مجلس أدارتهم ومن بدرجتهم.

المادة -٤- يجب على الجهات الخاضعة لأحكام هذه الضوابط تطبيق النهج القائم على المخاطر في إجراءات العناية الواجبة لأصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر وتحديد وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بهم، وتطوير السياسات والاستراتيجيات القائمة على هذه المخاطر، ويجب رفع نتائج الإجراءات المتخذة وفق أحكام هذه المادة إلى الجهات الرقابية المختصة عند الطلب.

المادة -٥- على الجهات الخاضعة لأحكام هذه الضوابط اتخاذ الإجراءات التالية إضافة إلى إجراءات العناية الواجبة الاعتيادية لأصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر وكما يلي:-

ضوابط

- أ. وضع أنظمة ملائمة لإدارة المخاطر يسمح باستنتاج ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي من أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر، وعلى مجلس الإدارة وضع سياسة لقبول العميل من هذه الفئة ومراعاة تصنيف العملاء حسب درجة مخاطرها.
- ب. الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إقامة علاقة مع أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر (او الاستمرار فيها بالنسبة للعملاء الحاليين).
- ج . اتخاذ تدابير معقولة لمعرفة مصدر الثروة ومصدر الأموال للعملاء والمستفيدين الحقيقيين المحددين كأشخاص سياسية ممثلين للمخاطر.
- د . القيام بالمتابعة المستمرة المعززة لعلاقة العمل.
- ه . في حالة كان المستفيد الحقيقي من أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر يجب ان تتخذ اجراءات التعرف والتحقق الاضافي عن هؤلاء الاشخاص ويراعى التعرف على المستفيد الحقيقي في حالة الشخص الاعتباري واتخاذ الاجراءات الالزمة للوقوف على هيكل الملكية والإدارة المسيطرة على الشخص الاعتباري ويشمل بذلك الاعتماد على المعلومات والبيانات التي يتم الحصول عليها من الوثائق الرسمية وغير ذلك من الوسائل التي تمكن الجهة من معرفة المستفيد الحقيقي.
- و. يجب تطبيق هذه الأحكام على الأشخاص ذوي المخاطر بحكم مناصبهم واقربائهم حتى الدرجة الثانية.
- ز . يجب التأكد من عدم ادراج العملاء ضمن القوائم المحظورين دولياً ومحلياً.

المادة -٦- تنفذ هذه الضوابط من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

علي محسن اسماعيل
محافظ البنك المركزي العراقي
رئيس مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

**البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني**

E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
www.moj.gov.iq

لە جابخانە کانى خانى گشتى كلىوبارى رۇشنىرى. جىلگىراوە
نۇرخى ۱۰۰۰ دىنلە

طبع في مطبع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ۱۰۰۰ دينار